بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم : ١٣/ت/٧٩٠١
التاريخ : ١٤٤١/٢/١٧هـ
المرفقات :

لا تقيّد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة وفقاً للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة.

تعميم قضائي
على كافة المحاكم

فضيلة/ **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٦٩٤ في ١٤٣٦/٥/٢٧هـ المبني على قرار المحكمة العليا بهيئتها العامة رقم (٢١/م) في ١٤٣٦/٤/٢٨هـ.

فقد ورد للوزارة برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٩٧٩٠ في ١٤٤١/٢/١٤هـ المشار فيها إلى كتاب فضيلة رئيس المحكمة العليا رقم ٤٤٧٥٩٨٧ في ١٤٤١/١/٣٠هـ المتضمن مراجعة الهيئة العامة للمحكمة العليا لما ذكر وتأمله، وصدور قرارها رقم (٣٨/م) في ١٤٤١/١/١٨هـ المتضمن ما نصه: [أ- مع مراعاة الأحكام المقررة شرعاً فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجبه في القضايا الجزائية؛ لا تقيّد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة وفقاً للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة، سواء أكانت الجريمة منصوصاً على تحديد عقوبتها نظاما أم لا.

ب- في حال توفر الاقتناع لدى المحكمة بإدانة المتهم؛ فيجب النص على الإدانة في الحكم وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثامنة والخمسون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ] ا.هـ

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، وتجدون برفقه نسخة من قرار المحكمة العليا المشار إليه.

والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

التصنيف : تعزير، القرارات الشرعية
صورة لـ :
= المجلس الأعلى للقضاء
= مكتبنا
= فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار
= السكرتارية الخاصة بمكتبنا
= عموم محاكم الاستئناف
= إدارة التعاميم مع الأساس

= المحكمة العليا
= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
= فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ
= فروع الوزارة لإبلاغ موجبه لمن يلزم لاعتماده
= الإدارة العامة للمستشارين
= مركز الوثائق مع المسودة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
المحكمة العليا

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

قرار رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا بناء على الصلاحية الممنوحة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبناء على الأمر الملكي رقم ٧٣٦٦٥ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ المتضمن موافقة المقام الكريم على محضر اللجنة المشكلة بالأمر رقم ٣١٨٩٥ وتاريخ ١٤٤٠/٦/١٠هـ لدراسة ما لحظ في بعض الأحكام الشرعية من توجيه التهمة أو الشبهة القوية بحق المتهمين وتقرير عقوبة جزائية بحقهم دون النص على إثبات الإدانة بارتكاب الفعل ، وإصدار مبدأ قضائي في ذلك .

فبناء عليه قامت الهيئة العامة للمحكمة العليا بمراجعة ما ذكر وتأمله، واستعراض ما سبق أن صدر منها بهذا الخصوص بالقرارين رقم ٢١/م وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ ورقم ٣٢ وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٤هـ، وما حصل فيهما من لبس، وتحقيقاً لمبدأ العدل والمحافظة على الأمن ومراعاة المصلحة العامة للبلاد والعباد وعدم فتح باب للإفلات والتهرب من العقاب لأهل الإجرام والفساد ، ولإزالة اللبس الحاصل في المبدأين المشار إليهما أعلاه فان الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر ما يلي :

أ ـ مع مراعاة الأحكام المقررة شرعاً فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد ، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجبه في القضايا الجزائية؛ لا تُقيّد سلطةُ المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة ، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة وفقاً للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة ، سواء أكانت الجريمة منصوصاً على تحديد عقوبتها نظاماً أم لا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
المحكمة العليا

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

ب ـ في حال توفر الاقتناع لدى المحكمة بإدانة المتهم؛ فيجب النص على الإدانة في الحكم وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة ، مع مراعاة ما نصت علية المادة (الثامنة والخمسون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
د. خالد بن عبدالله اللحيدان

عضو
ناصر بن حمد الوهيبي

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
فرحان بن يحيى الفيفي

عضو
محمد بن عبدالله الجارالله

عضو
عبدالرحمن بن محمد الحسين

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
حمد بن محمد آبائمي

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
سعيد بن بريك القرني

عضو
أحمد بن مقبول حكمي

عضو
أحمد بن محمد الأمير

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب